المؤسسات الثقافية والإعلامية وتوظيفها لترويج سياسة الدولة في العراق 1968-1979 دراسة وثائقية

Cultural and media institutions and their use in promoting state policy in Iraq, 1968-1979: a documentary study

ا.م. د.محسن عدنان صالح الجشعمي

Ass.Prof.Dr. Mohsin Adnan salih Aljashami

كلية الاداب – قسم التاريخ / جامعة الكوفة

College of Arts – Department of History – University of Kufa

Mohsina.aljashami@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية

مؤسسات، ثقافية وإعلامية، وكالة الانباء، الطباعة والنشر، تخصيصات مالية

Keywords:

Institutions, Culture, Media, News Agency, Printing and Publishing, and Financial Allocation.

الملخص

شغلت المؤسسات الثقافية والإعلامية مساحة كبيرة من اهتمام الكثير من الحكومات وذلك لدورها الكبير في المجتمع ومدى تأثيرها في الجمهور، تنوعت وسائل الاعلام من صحف ومجلات ومروراً الى الأجهزة الالكترونية من مذياع وجهاز تلفاز، لذا كانت هذه الوسائل قريبة من المجتمعات وفي الوقت ذاته استخدمتها الحكومات كوسيلة للترويج عن سياستها ونشر أفكارها وإحدى السبل للسيطرة على المجتمع.

تنوعت المؤسسات الثقافية والإعلامية في العراق خلال مدة البحث وعملت الدولة على تطويرها بغية توظيفها لصالح سياستها لذا كانت خلال عام 1968 لم تتجاوز ثلاث مؤسسات لترتفع في عام 1979 الى (15) مؤسسة وكانت هناك أسباب عدة لاستحداثها منها ما كان للسيطرة على المجتمع من خلال السيطرة على وكالة الانباء ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومصلحة السينما والمسرح التي مكنتها تمرير كل ما تريده الدولة من أفكار لتحقيق اهدفها.

استحدثت عددا من دور الطباعة والنشر والتوزيع والاعلان للسيطرة على التأليف والترجمة وطباعة كل ما يتعلق بمنظومة الدولة حتى الإعلانات ولم يقتصر ذلك على دور الطباعة والنشر العربية فقط بل تعدتها الى دور الطباعة الكردية، ومن الملفت للنظر استحداثها لمؤسسة الثقافة الفلاحية بقصد استهداف شريحة الفلاحين لتعليمهم الطرق الحديثة وترسيخ مبدأ التحولات الاشتراكية، في حين استحدثت مؤسسات أخرى لأغراض أخرى مثل المركز الوطني للوثائق وذلك لأرشفة التراث والوثائق الحكومية، ومؤسسة الاثار والتراث لإبراز الجوانب الثقافية والعلمية للأثار واطلاع العالم على العمق التاريخي للبلاد.

Abstract:

Cultural and media institutions have received major attention from many governments due to their vital role in society and their significant influence

on public opinion. Media outlets have diversified, ranging from newspapers and magazines to electronic devices such as radio and television. Consequently, these media have been closely connected to communities, and at the same time, governments have used them as tools to promote their policies, disseminate their ideas, and control society.

Cultural and media institutions in Iraq witnessed a remarkable diversification during the study period, and the state sought to develop and utilise them to serve its policies. In 1968, their number did not exceed three, while by 1979 it had risen to fifteen. The reasons for their establishment varied, including control of society through the news agency, the radio and television authority, and the cinema and theatre authority, which enabled them to disseminate ideas that the state could use to achieve its objectives.

The state established numerous printing, publishing, distribution, and advertising houses to control copyright, translation, and printing rights for everything related to the state system, including advertisements. This was not limited to Arabic printing and publishing houses but also extended to Kurdish printing houses. It is worth noting that the state also established the Agricultural Culture Foundation to target farmers, educate them in modern methods, and solidify the principles of socialist transformation. Furthermore, it established other institutions for various purposes, such as the National Centre for Documents to archive heritage and government documents, and the Antiquities and Heritage Foundation to highlight the cultural and scientific aspects of antiquities and inform the world about the country's historical depth.

المقدمة

لم تأخذ المؤسسات الثقافية والإعلامية مساحة واسعة في البحوث والدراسات التاريخية ويبدو سبب ذلك هو بروزها حديثاً، على الرغم ان الكتاب والصحف لها عمق تاريخي أعمق الا ان انتظامها بمدد صدور وظهور المطابع الحديثة ظهر مؤخراً، أما الاتصال الجمعي فظهوره في القرن العشرين ومع تطور الالكترونيات دخل هذا النوع من الاتصال مرحلة جديدة سيما مه

اختراع الإذاعة وتبعه جهاز التلفاز الذي جمع بين الصورة والحركة والصوت مما ولد حالة شد اليه من قبل الجمهور وأضحى من أهم الوسائل الإعلامية.

أثرت فاعلية هذه الوسائل الإعلامية على المجتمعات الإنسانية وملئت فراغاً واسعاً سواء كان من خلال قراءة كتاب أو صحيفة ومروراً الى سماع الاخبار بالأجهزة الحديثة المختلفة لذا أولت الحكومات والهيئات الرسمية بالغ الاهتمام لدرجة ان تقدم الدولة أصبح منوطاً بمدى اهتمامها بهذه المؤسسات التي لم يقل شأنها عن شأن مستوى المعاشي للفرد أو دخله القومي.

من خلال ما تقدم يظهر لنا أهمية موضوع البحث المعنون (توظيف المؤسسات الثقافية والإعلامية لسياسة الدولة في العراق 1968-1979دراسة وثائقية) الذي تضمن ثلاثة أقسام تطرق القسم الأول الى وزارة الاعلام كنشأة وتأسيس وتطور لغاية عام 1968 في حين سلط القسم الثاني الضوء على المؤسسات الثقافية والإعلامية للمدة 1968- 1973 والتي بلغت ثمان مؤسسات، فيما درس القسم الثالث سياسة الدولة في استحداث المؤسسات الثقافية والإعلامية 1974-1979 والتي بلغت خمس مؤسسات.

جاءت مضامين البحث إجابات عن تساؤلات عدة أهمها: متى كان أول ظهور للمؤسسات الإعلامية في العراق؟ وكيف تطورت؟ ولاي أمر وظفت الدولة هذه المؤسسات؟ وما أسباب استحداث الدولة لعدد من المؤسسات مدة البحث؟ وكيف اداتها؟ وهل استهدفت الدولة شريحة معينة في المجتمع أم شملت شرائح أخرى؟ كل هذه التساؤلات وجدت مجالاً رحباً في متن البحث.

استند البحث على ملفات وثائقية حكومية أهمها: ملفة مجلس التخطيط، الدليل الإداري للجمهورية العراقية الصادر عن المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري عام 1972، وملفة تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي الحالي للدولة وللقطاع العام في الجمهورية العراقية الصادر عن اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية والتي كشفت بالتفاصيل عن وزارة الاعلام ومؤسساتها وتطور هيكلها الإداري والفني، و(15) ملفة حول قوانين الميزانية العامة للدولة العراقية صادرة عن وزارة المالية كشفت بالأرقام التخصيصات المالية للمؤسسات فضلاً عن ملفة صادرة عن وزارة الاقتصاد وأخرى عن المالية لسنتي 1978-1979 وفيها معلومات مهمة عن سياسة الدولة واهتمامها بالقطاع الثقافي والإعلامي، فضلاً عن الاستناد على (24) عدد من جريدة الوقائع العراقية التي اماطت اللثام عن قوانين استحداث عدد كبير من المؤسسات وضمت معلومات مهمة عن التشكيلات الإدارية، وعدداً من الدراسات السابقة والكتب التي رفدت البحث بمعلومات غاية في الأهمية.

أولاً: وزارة الثقافة والاعلام [1] ... التأسيس والنشأة

يعود تاريخ الاعلام في العراق الى عام 1929 مع صدور نظام وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 1929 الذي ضم أحد تشكيلاتها تأسيس مكتب للمطبوعات وتحول الى مديرية الدعاية والنشر عام 1935، تأسست إذاعة بغداد وبدأت بالبث عام 1936 وظلت هذه المؤسسات تتقلب ما بين وزارتي الداخلية والمعارف الى أن تأسست وزارة الانباء والتوجيه بموجب القانون رقم (27) لسنة 1958[2].

استبدل تسمية الوزارة الى وزارة الارشاد استنادا الى قانون السلطة التنفيذية رقم (74) لسنة 1959[3]، وعدل في عام 1964 الى وزارة الثقافة والإرشاد بموجب القانون (43) تشكلت أول وزارة للثقافة بعد اصدار قانون رقم (43) لسنة 1964 باسم وزارة (الثقافة وارشاد) ارتبطت

فيها عدد من المؤسسات [4]، بعد انقلاب السابع عشر من تموز عام 1968 أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) في اليوم التالي بيان رقم (19) أعلن من خلاله التشكيلة الوزارية[5] التي ضمت ست وعشرون وزارة منها وزارة الثقافة والاعلام التي حلت بديلاً عن وزارة الثقافة والإرشاد وذلك بموجب القانون رقم (49) لسنة 1968[6]7.

عُدل اسم الوزارة الى وزارة الاعلام (أي تم رفع الثقافة) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1972) في الخامس والعشرين من آب عام 1970 وصدر نظام الوزارة بموجب التشريع رقم (21) في الخامس والعشرين من نيسان عام 1972 [8] ورجع سبب التعديل الوزاري هو توجيه الجماهير على سياسية الدولة في نشر رسالتها ووضع الأفكار والاهداف التي جاءت من أجلها موضع التطبيق من خلال تبني مبدأ القومية العربية [9].

ثانياً: مؤسسات الثقافة والاعلام 1968-1973

تشكلت وزارة الثقافة والاعلام عام 1968 وقد بذلت الدولة جهوداً كبيرة في لتسخير هذه الوزارة بمؤسسات لنشر أفكارها وبرامجها من خلال دعمها وتطويرها في المجالات كافة: الفكرية، والبشرية، والتقنية [10] سيما أن هذه المؤسسات يمكن من خلالها توجيه الرأي العام وتعبئة الجماهير لتحقيق أهداف الدولة وتطبيق سياستها خاصة أن المنطقة كانت مستهدفة من قبل القوى الامبريالية والصهيونية [11] ، لذا استحدثت عدد من المؤسسات ودعمتها بالتخصيصات المالية في الميزانية الاعتيادية والخطة السنوية وسن عدد من التشريعات القانونية، وضمت الوزارة خلال عام 1968 أربع مؤسسات وهي:

1- مصلحة المصايف والسياحة [12]:

تأسست بموجب القانون رقم (73) لسنة 1956 وبموجبه أصبحت مصلحة بدلاً من مديرية [13]وارتبطت بوزارة الاعمار الهدف منها تنمية وتشجيع السياحة والاصطياف، وتوفير التسهيلات للمصطافين والسواح، وأنيط ادارتها بمجلس مؤلف من خمسة أعضاء يكون أحدهم مديراً عاماً، ألغي قانون (73) وحل محله قانون (123) لسنة 1960[14] والتي ارتبطت فيه المصلحة بوزارة الشؤون الاجتماعية، وألحقت بوزارة الارشاد والثقافة بموجب القانون (43) في عام 1964 [15]، واستحدث في المصلحة هيكلية جديدة استناداً الى الامر الإداري رقم (1380) في الحادي عشر من تشرين الأول عام 1971 ومصادقة مجلس المصلحة بجلسته رقم (40) في التاسع من كانون الأول ومصادقة وزارة الاعلام بكتابها المرقم (36698) في العشرين من كانون الأول ما يلي:

2- مديرية العلاقات العامة.
3- شعبة البحوث والاحصاء.
4- شعبة الدعاية والنشر.
5- المكتب الخاص للمدير العام [16].

التخصيصات المالية:

رصدت الدولة ضمن سياستها المالية ميزانية للمصلحة تضمنت بابين: النفقات والايرادات وكانت خلال مدة 1968-1973 كما موضح في الجدول رقم (1)

جدول رقم (1)

النفقات والإيرادات لمصلحة المصايف والسياحة 1968-1973[17]

السنة	النفقات	الايرادات
1968	294,200	294,200
1969	307,124	307,124
1970	459,300	454,550
1971	630,490	625,490
1972	680,370	655,370
1973	823,300	773,300

المتتبع للجدول أعلاه يلحظ تصاعداً بشكل واضح في التخصيصات المالية للمدة المذكورة وللنفقات والايرادات وبدت النفقات مساوية للإيرادات في سنتي 1968-1969 أما بقية السنوات فكانت الإيرادات أكثر بشكل بسيط إذا ما استثنينا عام 1971. أما بقية سنوات مدة البحث فيوضحها جدول رقم (2)

جدول رقم (2)

النفقات والإيرادات لمصلحة المصايف والسياحة 1974-1979[18]

السنة	النفقات	الايرادات
1974	1,094,000	1,094,000
1975	927,250	927,250
1976	1,372,670	1,372,670
1977	1,680,500	1,680,500
1978 ديوان المؤسسة العامة للسياحة [19] المنشأة العامة لإدارة المرافق السياحية المنشأة العامة للسفر والخدمات السياحية	3,039,100 3,297,560 745,320	2,329,840 2,990,670 693,200
1979 ديوان المؤسسة العامة للسياحة المنشأة العامة لإدارة المرافق السياحية المنشأة العامة للسفر والخدمات السياحية	1,696,500 15,177,100 2.083,940	1,844,180 1,075,000 2,640,000

2- مصلحة السينما والمسرح:

تأسست بموجب القانون (190) لسنة 1959 وارتبطت بوزارة الارشاد أنيط ادارتها بمجلس تألف من مدير عام وعضوية ستة أعضاء أربعة منهم على الأقل لهم خبرة في شؤون السينما والمسرح والفنون، تركزت أهدافها تهيئة الأبنية والمنشآت للإنتاج السينمائي والمسرحي، القيام بجميع الاعمال التي يقتضيها انتاج الأفلام والمسرحيات.

عُدل القانون أعلاه بموجب التشريع رقم (135) لسنة 1964 الذي أشار الى تفاصيل أكثر في الأهداف والأمور المالية وأقسام المصلحة الرئيسية وهي: الإدارة، السينما والمسرح وكان سبب اصدار القانون لعدم وضوح مهام المصلحة في القانون السابق (190 لسنة 1959) وقلة

التخصيصات المالية المرصودة للمصلحة [20]، لذا ألغي بموجب القانون رقم (37) لسنة 1969 وبموجبه ارتبطت المصلحة بوزارة الاعلام وفي السنة ذاتها صدر نظامها بموجب القانون رقم (30) في الثاني والعشرين من حزيران [21].

ألغيت مصلحة السينما والمسرح العامة بموجب القانون رقم (72) لسنة 1972 وذلك تماشياً مع سياسة الدولة في توحيد المؤسسات ذات الهدف الواحد تجنباً لازدواجية العمل، وانتقلت تشكيلاتها الى المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون مع استمرار قسمي السينما والمسرح في العمل لذات الأهداف التي تأسست من أجلها [22].

التخصيصات المالية: رصدت الدولة ضمن موازنتها تخصيصات مالية خاصة بالمصلحة من نفقات وايرادات والجدول رقم (3) يبين ذلك

جدول رقم (3)

النفقات والإيرادات لمصلحة السينما والمسرح 1968-1972[23]

السنة	النفقات	الايرادات
1968	123,950	123,950
1969	138,770	138,770
1970	148,130	140,900
1971	365,750	215,750
1972	359,000	265,580

كشف الجدول أعلاه تصاعداً في التخصيصات المالية للنفقات والايرادات على حد سواء لكن هناك فوارق بين النفقات التي تساوت خلال سنتي 1968-1969 وزيادة في النفقات مقابل الإيرادات أما بقية السنوات فيوضحها الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)

النفقات والإيرادات لمؤسسة العامة للسينما والمسرح 1973-1979[24]

السنة	النفقات	الايرادات
1973 المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون والسينما	3,496.500	3,496.500
1974 المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون والسينما	6,736.600	6,736.600
1975 المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون والسينما	5,052,450	5,052,450
1976 المؤسسة العامة للسينما والمسرح [25]	1.710.500	1.710.500
1977 المؤسسة العامة للسينما والمسرح	1,892,450	1,892,450
1978 المؤسسة العامة للسينما والمسرح	2,560,000	2,560,000
1979 المؤسسة العامة للسينما والمسرح	4,491,664	3,962,397

3- وكالة الانباء العراقية:

تأسست بموجب القانون رقم (158) لسنة 1959 ضم (14) مادة كان سبب اصدار القانون هو تطبيق سياسة الدولة في الدفاع عن العراق في الخارج وعرض إنجازاته والرد على الدعايات غير الصحيحة، وهذا ما أكده نص القانون:**"لما كان الدفاع عن مصالح الجهورية**

العراقية وتعريفها في الخارج وعرض إنجازاتها وأوجه نشاطاتها والرد على الدعايات غير الصحيحة التي تروج ضدها من أهم ما تضطلع به وزارة الارشاد فقد أرتؤي تأسيس وكالة للانباء لها حرية كاملة في العمل واستقلالا تاما في استقاء الانباء وتوزيعها لتأدية واجبها في الأغراض المذكورة لذا وضعت هذه اللائحة" [26].

أهم ما جاء بالقانون أن الوكالة مؤسسة شبه رسمية وارتبطت بوزارة الارشاد ولها ميزانيتها المستقلة، أديرت من قبل مدير عام مع سبعة أعضاء مثلوا كل من الوزارات: الدفاع، الخارجية، الارشاد، التخطيط، الداخلية فضلاً عن نقابة الصحفيين وعضو احتياط واحد، تضمنت أداف الوكالة في توليها جمع وتوزيع الانباء داخل وحارج العراق، عرض إنجازات العراق في المجالات كافة، وإصدار النشرات والمطبوعات الإخبارية [27].

يلمس القارئ في الفقرة أعلاه مدى أهمية هذه المؤسسة الذي تجسد بممثلي الوزارات التي شكلت بها مجلس الإدارة سيما أن هذه الوزارات تعد من الوزارات المهمة التي يستند عليها أمن البلد ومخطط سياستها ومن يمثلها في الخارج مما أعطى خصوصية واضحة للمؤسسة ومدى اهتمام سياسة الدولة فيها سيما وإنها تشكل منبراً مهماً لنشر سياسة الدولة.

باشرت الوكالة بالعمل في الثاني والعشرين من أيلول عام 1959 [28]بكادر واقعه مدير عام وثلاث مراسلين وكاتب طابعة، وصدر أول نظام لها بموجب القانون رقم (71) لسنة 1959 والتي تشكلت بموجبه الوكالة من مدير عام وثلاث مديريات ومكتب مجلس الإدارة، الا أن هذا النظام لم يستمر إذ خضع لتغييرات عدة أولها قانون نظام رقم (35) لسنة 1964 التي اتسعت بموجبه أقسام الوكالة الى ستة أقسام [29]، في حين تولت الوكالة في الرابع عشر من آب عام 1968 مسؤولية مراقبة البرقيات ورسائل مراسلي وكالات الانباء والصحف الأجنبية في بغداد [30]، وبذلك يكون عملها انحصر الى عام 1969 في تزويد الإذاعة بنشرات الاخبار معدة للقراءة وتوزيع نشرات الاخبار على الصحف المحلية، وإصدار نشرات عما أذاعته الإذاعات العربية من أخبار ليتم توزيعها على كبار مسؤولي الدولة وبذلك تكون الوكالة بمثابة مكتب حكومي لجمع الاخبار شملت الوكالة بالخطة الخمسية 1969/1970 وذلك لطوير عملها لتصبح وكالة إقليمية تعدى تأثيرها العراق الى أنحاء من الوطن العربي من خلال تطوير أجهزة الوكالة[31].

عُدل نظام الوكالة في قانون رقم (9) لسنة 1970 إذ أعيد تشكيل مجلس الإدارة المكون من مدير عام وأحد عشر عضواً مثلوا الجهات السياسة وهي كل من: مكتب العلاقات العامة بمجلس قيادة الثورة (المنحل)، وكيل وزارة الثقافة والاعلام، مدير عام الإذاعة والتلفزيون، مدير العلاقات العام بوزارة الداخلية، المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف، مدير الاستخبارات العسكرية، رئيس تحرير احدى الصحف الحكومية، وموظفين اثنين من الوكالة لا تقل درجتهما عن مدير وعضوين احتياط يكون مدير الصحافة في الوزارة ومدير الصحف الأجنبية بوزارة الخارجية، وجاء هذا القانون بسبب تطوير عمل الوكالة وتفعيل دور مجلس الإدارة كما منح مجلس قيادة الثورة (المنحل) وزير الثقافة والاعلام صلاحيات الايفاد ومنح السلف لسد نفقات السفر لمنتسبي الوكالة.

المتتبع للفقرة أعلاه يلحظ مدى اهتمام سياسة الدولة بهذه المؤسسة من منطلقين: الأول التوسع في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من سبعة الى أحد عشر، والثاني تجسد في ممثلية الأعضاء من مفاصل سياسية مهمة في ذلك الوقت والمتمعن يجد انها جهات ذات قرار ومنها ما يمس جهات أمنية ومنها من ارتبط بعمل الوكالة وهذه جميعاً بطبيعة الحال أعطت انطباع واضح

على مدى حرص الدولة في شمول هذه الوكالة ضمن أولويات عملها كونها مكاناً مهماً لنشر سياستها على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال ما أشار اليه نص القانون الذي علل سبب صدوره ما نصه: **"لتطوير عمل وكالة الانباء العراقية فقد اقتضى تشكيل مجلس ادارتها بحيث يكون من موظفين لهم علاقة بأجهزة الاعلام بحكم مناصبهم مما سيجعل من مجلس الإدارة فعلا وموجها لاعمالها"** [32].

التخصيصات المالية: ترجمت سياسة الدولة دعمها لوكالة الانباء العراقية من خلال التخصيصات المالية المتصاعدة كم موضح في الجدول رقم (5)

جدول رقم (5)

النفقات والإيرادات لوكالة الانباء العراقية 1968-1972[33]

السنة	النفقات	الايرادات
1968	169,070	164,750
1969	214,440	189,500
1970	288,750	282,700
1971	358,440	356,000
1972	577,300	572,300
1973	639,000	631,500

بدى للقارئ من خلال الاطلاع للجدول أعلاه تزايد التخصيصات لهذه المؤسسة بشكل متصاعد مع ملاحظة الفرق البسيط بين النفقات والايرادات، وسارت سياسة الدولة ذاتها في السنوات المتبقية وكما موضح في الجدول رقم (6)

جدول رقم (6)

النفقات والإيرادات لوكالة الانباء العراقية 1974-1979[34]

السنة	النفقات	الايرادات
1974	948,500	938,500
1975	724,350	707,350
1976	1,486,080	1,475.580
1977	1,369,280	1,369,280
1978	1,749,440	1,739,440
1979	1,613,470	1,613,470

بدى للمتتبع بوضوح ارتفاع التخصيصات المالية لهذه المؤسسة التي وضعتها الدولة ضمن نطاق اهتماماتها وبشكل تصادي للسنوات المشار اليها.

4-المؤسسة العامة لتنظيم الصحافة والطباعة:

تأسست بموجب قانون رقم (155) لسنة 1967 تضمن القانون (13) مادة نصت أهم موادها على انشاء هذه المؤسسة ضمن وزارة الثقافة والإرشاد، ونُقل اليها جميع حقوق والتزامات داري الجمهورية [35]، والثورة العربية للنشر والطباعة [36]، أدريت المؤسسة من قبل مجلس إدارة [37]تضمن خمسة أعضاء: الرئيس يعين من مجلس الوزراء، والثاني من رؤساء تحرير الصحف الصادرة عن المؤسسة، وممثل عن وزارة الثقافة والإرشاد بدرجة مديرٍ عام، ورئيس قسم الصحافة في جامعة بغداد أو من ينوب عنه، ونقيب الصحافيين وممثل عن نقابة المطابع.

تحددت واجبات المؤسسة في اصدار المطبوعات والصحف الدورية، الطباعة والنشر داخل وخارج العراق، ويبدو أن للأوضاع السياسية انعكاس واضح في تأسيس هذه المؤسسة سيما حرب 1967 ضد الكيان الصهيوني، وهذا ما جسدته في القانون اذ جاء نص: **"... وان المعركة الراهنة التي تخوضها الامة العربية ضد الاستعمار والصهيونية والرجعية تستلزم أن توجه الصحافة في العراق توجيهاً قومياً سليما يرفعها الى مستوى المعركة ويسد الطريق والثغرات أمام المتسللين الى صفوفها"** [38].

من خلال ما تقدم يظهر أن الدولة وظفت المؤسسة كركيزة إعلامية مهمة في الاسهام لمواجهة الصهيونية -بحد تعبيرها- وتحقيق أهدافها [39]تبرز أهمية هذه المؤسسة كونها تشكل صوتاً للتعبير عن سياسة الدولة التي وجدت من الصحافة دوراً وتأثيراً على الرأي العام ورافداً مهماً في نشر سياستها وتجسد ذلك بالنص: **"... فقد رؤي أن تنشأ المؤسسة العامة لتنظيم الصحافة والطباعة لتصدر الصحف والمطبوعات السياسية بحيث تنطلق منها الآراء السيدية والتوجيهات الصحيحة والنقد الهادف البناء الذي يحفظ للدولة كيانها في هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها امتنا"** [40].

يلحظ القارئ من خلال النص المتقدم ان المؤسسة أنشأت لسببين رئيسيين منها ما تعلق بالظروف السياسية التي مرت بها المنطقة العربية بسبب حربها مع الكيان الصهيوني، والسبب الآخر سياسة الدولة في السيطرة على المؤسسات الثقافية والإعلامية وتسيسها لصالح تطلعاتها.

قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) تجميد قانون المؤسسة عام 1968 وتم الغاء قانون المؤسسة رقم (155) لسنة 1967 بموجب القانون رقم (216) لسنة 1969 الذي نص على تأسيس المؤسسة العامة للصحافة والطباعة تدار من قبل مجلس إدارة مكون من ممثلين لعدد من المؤسسات التي لم تختلف عن سابقتها سوى يكون أحد أعضائها ممثلاً من وزارة المالية [41] لذا لم نجد هذه المؤسسة لها تخصيص مالي في عام 1969 [42]لتعود ضمن المؤسسات التي لها تخصيص مالي سنة 1970 وكما موضح في الجدول رقم (7).

جدول رقم (7)

النفقات والإيرادات لمؤسسة العامة لتنظيم الصحافة والطباعة 1968-1972[43]

السنة	النفقات	الايرادات
1968	1,242,960	828,000
1969	-	-
1970	6,185,950	4,537,500
1971	5,413,930	4,660,000

بيَن الجدول مدى اهتمام سياسة الدولة بهذه المؤسسة سيما اذا لاحظنا تزايد التخصيصات ما بين سنتي 1968 و1969، لتتخصص في السنوات التالية الى داري الحري الطباعة والجماهير للصحافة.

5- المركز الوطني لحفظ الوثائق

ألحق بمجلس الوزراء منذ تأسيسه عام 1963 بموجب قانونه رقم (142) [44]، تم فك ارتباطه من مجلس الوزراء وألحق الى وزارة الاعلام عام 1969 بموجب قانون (55) الخاص بتعديل قانون المركز الوطني لحفظ الوثائق [45]، حددت مهامه بالأعمال: حفظ الوثائق الرسمية وغيرها الموجودة في الدوائر سوار الرسمية منها أو شبه الرسمية ووثائق المصالح الاقتصادية

والتجارية والصناعية والثقافية وامتد حتى الوثائق الشخصية، وتنسيق وحفظ الوثائق للاستفادة منها من قبل الباحثين على وفق نظام خاص، يدار المركز من خلال مجلس إدارة تألف من أمين عام يعين بمرسوم جمهوري، وأعضاء مثلوا وزارات ومؤسسات عدة وجامعة بغداد [46].

على الرغم من قدم هذه المؤسسة الا انها لم يخصص لها موازنة مالية الا في عام 1978 وكما موضح في الجدول رقم (8)

جدول رقم (8)

النفقات والإيرادات للمركز الوطني لحفظ الوثائق 1978-1979[47]

السنة	النفقات	الايرادات
1978	67,150	67,150
1979	48,303	48,303

الجدول أعلاه يعطي تصوراً للقارئ بعدم اهتمام الدولة في مركز الوثائق على الرغم أن مراكز الوثائق والارشفة تحظى بمكانة متميزة في دول العالم المتقدمة بدى ذلك واضحاً في التخصيصات المالية التي خصصت للمركز عام 1978 وتناقصها عام 1979.

6- المؤسسة العامة للإذاعة [48]والتلفزيون[49]:

صدر أول نظام لوزارة الارشاد رقم (50) بعد انقلاب الرابع عشر من تموز عام 1958 والتي ضمت ضمن تشكيلاتها مديرية الإذاعة والتلفزيون العامة وتوسعت أعمالها لتفتتح محطات تلفزيونية عدة في كركوك عام 1967 وتأسست بعدها مديريتا تلفزيون الموصل والبصرة عام 1968 وبدأ البث التلفزيوني فيهما

تأسست بموجب قانونها المرقم (42) لسنة 1970 ليحل محل المديرية العامة للإذاعة والتلفزيون، وارتبطت بوزارة الثقافة والاعلام مركزها في بغداد وشغلت المؤسسة مساحة واسعة من اهتمام الدولة نلمس ذلك في أمور عدة تمثلت في طبيعة عملها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من القانون: **"تعمل المؤسسة ضمن اختصاصها على المشاركة في التوجيه القومي التقدمي، ورفع مستوى الشعب ثقافيا واجتماعيا واخلاقيا..."**[50].

حدد القانون أهداف تأسيسها التي ربطها بسياسة الدولة القومية المتمثلة بالتالي:

1. نشر الوعي القومي التقدمي بين أفراد الشعب.
2. احياء التراث القومي والاسهام في اغنائه.
3. رعاية القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية.
4. نشر العلم والثقافة بين جماهير الشعب.
5. نشر برامج التربية والتعليم التي تضعها الدولة.
6. تبني كافة الطاقات الفنية وتوجيهها واستثمارها لخدمة المجتمع.
7. اطلاع المواطنين على الحضارات الإنسانية.
8. توفير الترفيه المبدئي بمستوى فني رفيع.

أعطى القانون حقوقاً عدة أهمها: تملك المؤسسة الفكرية والفنية كافة، وتأليف الفرق الموسيقية والتمثيلية والغنائية، عقد اتفاقيات مع محطات ومؤسسات عربية وأجنبية، نشر

المجلات والمطبوعات، ومنحت الحكومة المؤسسة منحة مالية سنوية لا تقل عن مليوني دينار، أما ادارتها فيكون من خلال مجلس تألف من الرئيس ممثلاً بوزير الثقافة والاعلام، ونائبه مدير المؤسسة وأعضاء ممثلين من الوزارات: الثقافة والاعلام، الدفاع، التربية والتعليم، الشباب، التعليم العالي فضلاً عن المدير العام لوكالة الانباء وممثل عن مكتب العلاقات العامة لمجلس قيادة الثورة (المنحل) على ألا تقل درجتهم عن مدير عام [51].

توسع التشكيل الإداري للمؤسسة بموجب نظام المؤسسة رقم (5) لسنة 1972 إذ جعلت بموجبه المدير العام ثلاثة معاونين لتسيير الاعمال الرسمية كل حسب اختصاصه وقسمت المؤسسة على (13) مديرية [52].

من خلال ما تقدم يمكن أن يلمس القارئ مدى الاهتمام سياسة الدولة في رفد هذه المؤسسة بكل ما شأنه تطوير هذه المؤسسة وتجييرها لنشر سياستها على المستويين الداخل والخارج تجسد ذلك من خلال ربطها بالأهداف القومية والتقدمية وإتاحة أكبر قدر من الوسائل في التملك والتأليف وعقد الاتفاقيات ورصد منحة سنوية بمبلغ ضخم وأخيراً مجلس ادارتها ومديرها الذي ضم شخصيات وممثلي وزارات مهمة في البلد.

توسعت أعمال الإذاعة فتأسست إذاعة صوت الجماهير التي بدأ بثها الإذاعي عام 1970 وتلتها اذاعة دار السلام التي بثت في السنة ذاتها وتم ربطها بالمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون [53]، وألحقت مصلحة السينما والمسرح بالإذاعة والتلفزيون بموجب قانون الغاء مصلحة السينما والمسرح رقم (72) لسنة 1972 -الوارد آنفاً- وأصبحت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والسينما اعتباراً من عام 1973.

التخصيصات المالية: تجسد اهتمام الدولة في هذه المؤسسة من خلال تخصيصاتها المالية لها التي سجلت تصاعداً على مدى سنوا البحث وكما موضح في الجدول رقم (9).

جدول رقم (9)

النفقات والإيرادات لمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون 1970-1972[54]

السنة	النفقات	الايرادات
1970	1,412,000	1,412,000
1971	1,685,500	1,685,500
1972	2,630,000	2,620,000

جدول رقم (10)

النفقات والإيرادات لمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون والسينما 1973-1975[55]

السنة	النفقات	الايرادات
1973	3,496.500	3,496.500
1974	6,736.600	6,736.600
1975	5,052,450	5,052,450

جدول رقم (11)

النفقات والإيرادات لمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون 1976-1979[56]

السنة	النفقات	الايرادات
1976	5,945,000	5,945,000
1977	6,728,000	6,728,000
1978	7,938,000	7,938,000
1979	7,254,417	7,254,417

الجداول أعلاه أعطت تصوراً واضحاً للقارئ ان المؤسسة دمجت معها السينما للمدة 1973-1975 لذا نجد ان التخصيصات ارتفعت بشكل ملفت خلال مدة 1975-1976 وحافظت على مستواها لترتفع ثانية في السنوات الثلاث الأخيرة، وقد ورد أن الدولة خصصت الى المؤسسة منحة مالية خلال عام 1979 بلغت (7) مليون دينار وهو أعلى تخصيص على مستوى القطاع الإعلامي والثقافي [57].

7- داري الحرية للطباعة والجماهير للصحافة

تأسست دار الحرية للطباعة بموجب القانون رقم (97) لسنة 1971مركزها في بغداد ولها أن تفتح فروعاً داخل وخارج العراق، حدد القانون أهداف الدار بثلاث: طبع مختلف المطبوعات باللغة العربية واللغات الأخرى، وتشجيع حركة التأليف والترجمة، ورفع مستوى الطباعة، أوكلت إدارتها الى مجلس يديره المدير العام، وعضوية بدرجة لا تقل عن مدير عام من مثلي الوزارات: الاعلام، المالية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وممثل عن كل من: دار الجماهير، نقابة الصحافيين، نقابة العمال، وثلاث أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الطباعة [58].

منحت الدار صلاحيات أهمها: شراء وبيع المطابع وأدواتها، الصرف بما لا يزيد عن (5) الاف دينار لأغراض الدار والاستعانة بذوي الخبرة والمستشارين من غير العراقيين، وحدد القانون رأسمال الدار (3) ملايين دينار عراقي.

صدر نظام الدار بالسنة ذاتها بموجب التشريع رقم (30) تضمن (26) مادة كشف عن التشكيلات الإدارية وحددت درجات الموظفين وعلاواتهم [59]، ومن الجدير بالذكر ان وزارة المالية خصت الدار كتابها المرقم (3) الصدار في الثاني عشر من شباط عام 1979 بأن تكون طباعة الاستمارات الرسمية العامة مثل: مذكرات اذن الدفع والقبض والتسوية، ووصولات القبض والجباية في مطابع الحكومة حصراً وفي حال اعتذارها فتطبع في المطابع الاهلية على أن تؤيد دار الحرية اعتدال الأسعار [60].

تأسست دار الجماهير بموجب قانون دار الجمهورية للصحافة رقم (98) لسنة 1971 وصدر نظامها في ذات السنة المرقم (31) [61]والذي بيّن تشكيلات الدار واختصاصات كل دوائرها، وحددت أعمال الدار بإصدار الصحف والمجلات والكتب والنشرات باللغة العربية واللغات الأخرى، وتشجيع حركة التأليف والترجمة من والى اللغات وكل ما يسهم في نشر الثقافة [62].

أدريت الدار من مجلس إدارة ترأسه الرئيس وعضوية كل من: رؤساء تحرير الصحف والمجلات التي أصدرتها الدار، وممثل من: وزارة الاعلام، ونقابة الصحفيين، ووزارة المالية بترشيح من وزير المالية، نقابة العمل ومستخدمي المطابع، دار الحرية وثلاثة خبراء في شؤون الصحافة [63].

سارت الحكومة على نهجها في وضع المؤسستين ضمن إطار اهتماماتها لتكون وسيلة لتحقيق أهدافها وهذا ما كشفه القانون الذي جاء في سبب إصداره ما نصه:"**... ولرغبة حكومة**

الثورة في تطوير العمل الصحفي وتمكينه في ادارة رسالته الإعلامية والقومية على اكمل وجه وإبراز ثورة السابع عشر من تموز الرائدة في حركة الثورة العربية واسنادها لكل الحركات التحررية والتقدمية في جميع ارجاء العالم"[64].

من خلال ما تقدم يظهر للقارئ مدى أهمية المؤسستين ابتداء من أهداف تأسيسها ومروراً الى مجلس ادارتها والصلاحيات التي خولت بها وانتهاء للرأسمال المخصص وهذا كله يترجم النص المتقدم وهو تسخير كل إمكانات الدار من طباعة ونشر في خدمة سياسة الدولة وتحقيقاً لأهدافها.

التخصيصات المالية: خصصت الدولة لهاتين المؤسستين تخصيصات للنفقات والإيرادات كما موضح في الجدول رقم (10)

الجدول رقم (12)

النفقات والإيرادات لداري الحرية للطباعة والجماهير للصحافة 1973-1979[65]

المؤسسة / السنة	دار الحرية للطباعة		دار الجماهير للصحافة	
	النفقات	الايرادات	النفقات	الإيرادات
1973	4,585,900	4,252,000	1,223,000	405.000
1974	16,919,390	4,685,000	1,340,610	1,496,000
1975	17,161,300	9.250,000	1,248,000	1.095,000
1976	18.432,500	11,000.000	1,465,000	1,300,000
1977	18,178,650	11,600,000	2,175,000	1,975,000
1978	19,733,500	9,550.000	2,470,000	2,270,000
1979	17,300,000	11,300,000	2,754,100	2,754,100

يبدو من الجدول أعلاه مدى اهتمام سياسة الدولة بدار الحرية للطباعة من خلال التزايد المتضاعف للنفقات خلال مدة البحث وكذلك للإيرادات سيما تضاعفها خلال سنة 1975، في حال لم نجد هذه الزيادة المطردة في نفقات وايرادات دار الجماهير للصحافة وهذا دليل هلى توجه سياسة الدولة نحو المطبوعات بشكل واسع.

8- الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان

تأسست بموجب القانون (117) لسنة 1972 وهي مؤسسة ذات نفع عام ، مركزها في بغداد ولها فروع في ووكالات داخل وخارج العراق، حدد القانون أهداف الدار في: نشر المطبوعات بمختلف أنواعها باللغة العربية واللغات الأخرى، والاهتمام بالكتاب العراقي والعربي، نشر المقالات والدراسات والبحوث والاعلانات، استيراد وتصدير وتوزيع المطبوعات بمختلف أنواعها.

أعطى القانون صلاحية للدار في الاتصال بشكل مباشر بالمؤسسات والشركات الأجنبية المصدرة للعراق بالتنسيق مع الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة للاتفاق معها لنشر اعلاناتها، وإصدار المطبوعات غير الدورية وإدارة مشاريع الدار في حقول النشر والاعلان والتوزيع، لذا جاءت ضمن تعليمات تنفيذ الميزانية في كتابها المرقم (119) في الثاني والعشرين من أيار عام

1974 الفقرة 16: **"تصرف أجور الإعلانات التي تنشر في الصحف المحلية على ان يتم نشرها بواسطة الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان"**[66].

عهد القانون إدارة المؤسسة لمجلس الإدارة يديره مدير عام وممثلين عن كل من: وزارة الاعلام، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد، وزارة الصناعة فضلاً عن ثلاثة من ذوي الخبرة تختارهم الوزارة.

من خلال ما تقدم يظهر ان الدولة سارت بسياسة احكام قبض اليد في كل مفاصل الاعلام لتصل الى النشر والتوزيع والاهم من ذلك الإعلان ودعمتها مالياً لدرجة انها خصصت لاجور الإعلان في المؤسسة في باب النفقات وبذلك لا نستغرب انها أعربت عن سبب استحداث هذه المؤسسة فضلاً عما سبق ما نصه:**"...ولغرض وضع حد للأساليب الفردية غير المسؤولة في تلك المجالات حيث ان هذه الواجبات تحتاج الى إدارة مختصة ذات طابع تجاري واعلامي تتولى تخطيط وتنفيذ هذه المهام..."** [67].

هذا من جهة ومن جهة أخرى يبدو ان الدولة دعمت هذه المؤسسة بشكل واضح اذ انها خصصت رأسمالها بموجب هذا القانون (50.000) ألف دينار ليعدل القانون في السنة التالية وارتفع ضعفين ليكون (150.000) دينار بموجب القانون رقم (4) لسنة 1973 معللة تلك الزيادة لطبيعة عمل الدار وضرورة توفر سرعة حركة التوزيع الذي تطلب زيادة جهود منتسبيه مما اقتضى زيادة مخصصاتهم [68].

التخصيصات المالية: خصصت الدولة ميزانية خاصة للنفقات والإيرادات وكانت متزايدة ونلاحظ تضاعفها عام 1976

الجدول رقم (13)

النفقات والإيرادات للدار الوطنية للنشر والتوزيع 1973-1979[69]

السنة	النفقات	الايرادات
1973	355,450	343,500
1974	393,700	322,500
1975	406,350	230,500
1976	1,230,000	1.035.000
1977	1,149,290	1,025,000
1978	2.041,990	1,735,000
1979	1,434,190	876,190

ثالثاً: سياسة الدولة الإعلامية في استحداث المؤسسات الثقافية والاعلامية 1974-1979

تزايد عدد المؤسسات الإعلامية في عام 1974-1979 منها ما استحدث بقانون ومنها ما وردت ضمن المؤسسات التي أضيفت الى وزارة الاعلام في الميزانية العامة، المؤسسات التي استحدثت بقانون هي:

1- دار الثورة للصحافة والنشر

تأسست بموجب قانون رقم (166) لسنة 1974 كمؤسسة ذات نفع عام، حدد القانون عملها في: اصدار الصحف والمجلات والكتب باللغة العربية أو بلغات أخرى، تشجيع حركة التأليف

والترجمة والنشر لنشر الثقافة وتعميق الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي، تأسيس مركز للأبحاث، في حين حدد أهدافها في: تأسيس المطابع واستيراد الآلات والمعدات، تأسيس مكاتب النشر والتوزيع وادارتها وتعيين مراسلين ومندوبين داخل وخارج العراق، امتلاك حقوق التأليف والترجمة وإصدار الصحف والمجلات وكافة المنشورات، وحدد رأسمالها (2) مليون دينار.

أديرت الدار من قبل مجلس إدارة ترأسها رئيس ونائبه وعشرة أعضاء خمسة منهم أصليين وخمسة احتياط [70]يعينون بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) [71]، واستنادا الى القانون صدر قواعد الخدمة في الدار موقع من رئيس تحريره (طارق عزيز) [72]نظم بموجبه الوظائف فيه بعد ان صنفها على ثلاثة أصناف: وظائف صحفية ذات طابع فكري وثقافي وسياسي واقتصادي واجتماعي، والثاني اشتمل على وظائف ذات طابع اداري باختصاصات مختلفة، والثالث وظائف اشتملت بالأعمال اليدوية كأعمال مكائن الطبع والميكانيك والكهرباء وأعمال الخدمات وكل ما خص الجانب الوظيفي [73].

ومن الملفت للنظر ان هذه المؤسسة لم يخصص لها موازنة سوى عام 1974 بواقع نفقات (2,483,595) دينار في حين بلغت إيراداتها (1,033,000) [74].

2- دار افاق عربية للصحافة والنشر

تأسست بموجب القانون رقم (197) لسنة 1975 وعملها: تأسيس المطابع وتشغيلها لأغراضها، الاتفاق مع الافراد والتعاقد معهم لغرض الكتابة والنشر، والاشتراك مع أي جهة تماثلها لتحقيق أهدافها، وامتلاك حقوق التأليف والترجمة لكل ما اشترته من الغير للتصرف بها.

أديرت الدار من مجلس إدارة تكون من رئيس تحرير يعين من مجلس قيادة الثورة (المنحل) وستة أعضاء منهم أربعة أصليين واثنان احتياط من ذوي الخبرة يعينون من مجلس قيادة الثورة (المنحل) لمدة ثلاث سنوات بترشيح من رئيس التحرير، وخصص رأسمال للدار (250,000) ألف دينار.

تزايد سياسة الدولة في الامعان بتسيس الصحافة والنشر لمصالحها وبما ينسجم مع أهدافها تجسد ذلك فيما ورد في القانون حول هذه المؤسسة ما نصه: **"... تعنى بنشر وتعميق الثقافة العربية التقدمية، بما ينسجم والمرحلة الثورية التي يمر بها القطر والوطن العربي، ولها اصدار مطبوعات دورية أو غير دورية لتحقيق ذلك"** [75].

من خلال ما تقدم يتضح للقارئ أن الدولة سارت بسياسة السيطرة على دور النشر والاصدارات بشكل مركز والنص المتقدم يظهر هدف الدولة في نشر ثقافتها على المستويين المحلي والعربي.

خصصت الدولة ضمن سياستها المالية ضمن موازنة عام 1979 فقط اذ بلغ المخصص من نفقاتها (705,000) دينار والايرادات كان مقدراً بـ(685,000) دينار [76].

3- دار الثقافة والنشر الكردية

تشكلت مديرية الثقافة الكردية عام 1970 وبرزت دار التضامن للطباعة والنشر الكردية على ساحة المؤسسات الإعلامية عام 1972، ومع صدور قانون الحكم الذاتي في الحادي عشر من اذار عام 1974 ولإرساء مؤسسات الحكم الذاتي على أسس متطورة ولمنع تداخل بين مديرية الثقافة الكردية ودار التضامن من جهة وما بينهما وبين المؤسسات الثقافية الأخرى في وزارة

الاعلام من جهة أخرى صدر قانون دار الثقافة الكردية رقم (29) لسنة 1976 مركزها في بغداد مع جواز فتح فروع لها داخل العراق، تكونت الدار من:
هيئة توجيهية: وهي السلطة العليا في الدار تكونت من ثمانية أعضاء يعينهم وزير الاعلام مكونين من مدير عام، ومنتسبين اثنين من الدار، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، وممثل عن عمال الدار، وممثل عن نقابة الصحفيين.
مجلس المديرين: هو الأداة التنفيذية في الدار تألف من مدير وخمسة أعضاء يختارهم وزير الاعلام من مدراء الأقسام في الدار ورؤساء تحرير الصحف والمجلات.
حدد القانون أهداف المجلة في تنمية حركة التأليف والترجمة والنشر باللغة الكردية، واحياء التراث الثقافي الكري ونشره، ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال: نشر الصحف والمجلات باللغة الكردية، اصدار المنشورات، ترجمة المطبوعات، وحق الدار في امتلاك حقوق التأليف والترجمة والنشر، وتأسيس المطابع والمكاتب للنشر، وخصص لها ميزانية مالية لا تزيد عن (5) الاف دينار [77].
المخصصات المالية: خصص لدار التضامن موازنة مالية اعتباراً من عام 1974 كما موضح في الجدول رقم (14)

الجدول رقم (14)
النفقات والإيرادات لدار الثقافة للطباعة والنشر الكردية 1974-1979[78]

السنة	النفقات	الايرادات
1974دار التضامن	311,880	313,000
1975 دار التضامن	200,000	19,000
1976 دار الثقافة الكردية	161,000	20.000
1977 دار الثقافة والنشر الكردية	210,750	210,000
1978 دار الثقافة والنشر الكردية	245,950	245,950
1979 دار الثقافة والنشر الكردية	245,400	245,400

المتتبع للجدول أعلاه يلحظ أن التخصيص المالي بدأ مرتفعاً عام 1974 ويبدو أن سبب ذلك بداية تأسيس الدار وكسب الاكراد كونهم في السنة ذاتها منحوا الحكم الذاتي ليتناقص التخصيص المالي تدريجياً ثم حافظ على مستواه للسنوات الثلاث الأخيرة.

4- المؤسسة العامة للثقافة الفلاحية

تأسست بموجب القانون رقم (152) لسنة 1975 مقرها في بغداد هدفها تنمية الوعي السياسي والثقافة القومية والاشتراكية، الاسهام في إرساء قاعدة التحول الاشتراكي، اعداد كوادر القيادة الفلاحية للسهام في تطوير الريف، والاسهام في مكافحة الامية في الريف، وسعت المؤسسة تحقيق أهدافها من خلال انشاء مراكز ثقافية، وتنظيم الندوات والمحاضرات، وإصدار نشرات ومجلات، وايفاد الكوادر الفلاحية الى الخارج للتخصص مجالات العمل الفلاحي والزراعة التعاونية والاشتراكية، وقع إدارة المؤسسة على مجلس تألف من رئيس وثمانية أعضاء من الكوادر الفلاحية والسياسية [79].

من خلال ما تقدم يظهر ان الدولة سعت بشكلٍ جاد وضع أيدولوجيتها موضع التطبيق سيما تطبيق مبدأ الاشتراكية في المؤسسات التي لها أهمية اقتصادية تجسد ذلك من خلال ما أشارت له في سبب استحداث هذه المؤسسة ما نصه: **"انطلاقا من أهداف الثورة في رعاية الفلاحين والارتفاع بمستواهم في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتمكينهم في المشاركة الفعالة في إرساء وتدعيم قواعد التحولات الاشتراكية..."** [80].

جاء التعديل الأول لقانون المؤسسة العامة للثقافة الفلاحية رقم (152) لسنة 1975، اذ تضمن القانون تعديل تسمية المؤسسة الى المؤسسة العامة للتثقيف والإرشاد الفلاحي بموجب القانون رقم (15) لسنة 1978 وجاء في ثمانية مواد بيّن فيها تشكيلاتها الرئيسية من دائرتين: التدريب والإرشاد الزراعي، والتطوير الريفي والوسائل التعليمية العامة، ومديريتين: التخطيط والمتابعة، والخدمات المالية والإدارية أما مهمتها فتركزت في تدريب الفلاحين على الاعمال الزراعية الفنية، ونشر التوعية الزراعية للنهوض بالمجتمع الريفي، واستخدام وسائل الايضاح لأغراض التدريب والإرشاد الزراعي.

يظهر للقارئ ان تطور سياسة الدولة في مجال الاعلام امتد ليشتمل شريحة مهمة في المجتمع العراقي وهي شريحة الفلاحين بدا ذلك واضحاً من خلال المهمات الموكلة لهذه المؤسسة التي من شأنها المحاولة لانتشال الفلاح الى واقع أفضل.

أديرت المؤسسة من خلال مجلس تألف من الرئيس وعضوية المدراء العامين في المؤسسة وخمسة من الكوادر الفلاحية والفنية والسياسية من ذوي الخبرة والاختصاص [81] ، وتم تعيين (رافع سحاب أحمد) أول رئيس للمؤسسة [82].

التخصيص المالي: بدأ التخصيص المالي للمؤسسة منذ عام 1977 وبدى تصاعدياً كما موضح في الجدول رقم (15)

الجدول رقم (15)

النفقات والإيرادات للمؤسسة العامة للثقافة الفلاحية 1977-1979[83]

السنة	النفقات	الايرادات
1977	618,000	618.000
1978	1,016,000	1,016,000
1979 المؤسسة العامة للتثقيف والإرشاد الفلاحي	2,700,000	2,640,000

يبين الجدول أعلاه مدى اهتمام الدولة في هذه المؤسسة من خلال تصاعد المخصصات للسنوات الثلاث، وذلك لتحسين مهارات العاملين في هذا القطاع وتعزيز إمكانات الفلاحين من الناحيتين التثقيفية والتدريبية وجعل الفلاحين كما أكد وكيل وزير المالية الأسبق (حسن النجيفي) [84]: " **أداة فاعلة في حركة المجتمع باتجاه التحول الاشتراكي**" [85] وهذا ما كانت تصبو اليه سياسة الدولة.

5- المؤسسة العامة للآثار والتراث [86]

انتهجت للدولة نهج خاص في جانب الاثار والتراث من خلال تأكيد التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي (المقبور) الذي وجدت من توسيع مهام مديرية

الاثار كانت محددة في قوانين وأنظمة شرعت منذ الثلاثينات والتي لا تساير مسيرتهم في الحفاظ على التراث لذا جاء تأسيس هذه المؤسسة ذات نفع عام للأخذ بالأساليب اللامركزية في التنفيذ تأكيدا لنهجها الديمقراطي -على حد زعمهم-

أنشأت المؤسسة بموجب القانون رقم (80) لسنة 1979، مركزها في بغداد ولها حق فتح تشكيلات فرعية في محافظات العراق، حدد القانون أهداف المؤسسة في الكشف عن الآثار القديمة وصيانتها، ابراز الجوانب الثقافية والعلمية للآثار والتراث، وعرضها وتعريف المواطنين بها واطلاع العالم على مظاهر الحضارة العربية وغيرها من الحضارة القديمة في البلاد، وحددت الوسائل لتحقيق أهدافها من خلال: التنقيب عن الاثار في مختلف أنحاء البلاد من خلال استخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة، صيانة الآثار بالوسائل الحديثة للحفاظ عليها، اجراء الدراسات والبحوث العلمية، تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات والمعارض، وإدارة المتاحف والمكتبات الاثارية.

أديرت المؤسسة من خلال مجلس إدارة وأربعة دوائر: ثلاثة منها آثارية ومتاحف للمناطق: الجنوبية، الشمالية، الوسطى والشرقية فضلاً عن دائرة آثار ومتاحف أواسط الفرات والمنطقة الغربية وترأس هذه الدوائر الأربع مدير عام ويكون مجلس الإدارة السلطة العليا في المؤسسة تألف من رئيس وعضوية كل من الوزارات: الثقافة والفنون، الدفاع، الداخلية، التخطيط، الصناعة والمعادن، المالية، الأوقاف، والمؤسسة العامة للسياحة [87] ، في حين خصصت الدولة لها ضمن الميزانية العامة للنفقات والايرادات مبلغ (950,000) دينار [88].

من خلال ما تقدم يظهر ان مؤسسة الاثار والتراث شغلت مساحة واسعة في سياسة الدولة من خلال اهداف المؤسسة ووسائلها وادارتها وممثلي أعضائها من الوزارات المهمة فضلاً عن واتباع أساليب اللامركزية في التنفيذ.

الخاتمة

من خلال استعراض محاور البحث يمكن تثبيت استنتاجات عدة وهي كالاتي:

1. تطور ظهور المؤسسات الثقافية وإعلامية في العراق من عام 1929 التي بدأت بمكتب وتطورت بعدها الى مديرية ثم مصالح ومؤسسات تحت اشراف وزارات عدة ليستقر الحال في تشكيل أول وزارة عام 1964 وزارة الثقافة والإرشاد ثم الى وزارة الثقافة والاعلام عام 1968.
2. شغل عدد من المؤسسات الثقافية والإعلامية اهتمام الحكومة ووظفتها في نشر مبادئها وتطبيق أهدافها ونشر أفكارها على المستويين الداخل والخارج للبلاد منها ما كان وسيلة للبرد على الادعاءات ضدها كما في وكالة الانباء العراقية والمؤسسة العامة لتنظيم الصحافة والطباعة، ومنها وظفته لنشر أهدافها القومية -فضلاً عما سبق- كالإذاعة والتلفزيون، لذا نجد ان هاتين المؤسستين تم ادارتهما من قبل مجلس إدارة كان ممثلاً من وزارات مهمة مثل: الدفاع، الداخلية، التعليم العالي، الشباب وغيرها ومنحت صلاحيات واسعة.

3. أدركت سياسة الدولة مدى أهمية الصحافة في نشر مبادئها وأهدافها لذا جاءت المدة 1974-1976 استحدثت مؤسسات اعتنت بالنشر والطباعة والتوزيع ووضعها تحت اشرافها وهي:
   1- تأسيس داري الحرية للطباعة ودار الجماهير وذلك للسيطرة على التأليف والنشر بما ينسجم مع أهدافها وإصدار صحف ومجلات تخدم تطلعاتها.
   2- ولاستحكام قبضة الدولة على مستوى النشر والإعلانات استحدثت الدار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلانات.
   3- ولنشر ثقافتها على المستويين المحلي والعربي استحدثت دار افاق عربية للصحافة والنشر.
4. امتدت اهتمامات الدولة في نشر ثقافتها على شرائح مهمة في المجتمع وأهمها الطبقة الفلاحية من خلال المؤسسة العامة للثقافة الفلاحية وذلك لتطبيق مبدأ التحول الاشتراكي وتوعية الفلاح من خلال تثقيفه وتدريبه على استخدام الوسائل الحديثة.
5. اتسعت دائرة اهتمام الحكومة العراقية لمؤسسات الثقافة والاعلام لتشمل الاثار والتراث التي استحدثت مؤسسة خاصة بها التي وجدت منها ركناً مهماً لتوظيف ذلك ضمن سياستها في إعطاء فكرها عمقاً تاريخياً.
6. تصاعدت التخصيصات المالية لسنوات البحث لمؤسسات الثقافة والاعلام كافة ومنها من كانت مخصصات الميزانية شهدت ارتفاعاً عالياً تضاعف على مدى سنوات البحث ومنها ما كانت نسبة ارتفاع التخصيصات المالية محدوداً جداً وهذا اعطى تصوراً واضحاً لسياسة الدولة على مستوى المؤسسات الثقافية والإعلامية وتوظيفها لخدمة مصالحها.

الهوامش

[1] الاعلام: هو تعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت ذاته. شاكر إبراهيم، الاعلام ودوره في التنمية، ط2، (ليبيا: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان، 1980)، ص15.

[2] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي الحالي للدولة وللقطاع العام في الجمهورية العراقية/ (مج 16-أ وزارة الاعلام) ، (جامعة بغداد: المكتبة المركزية، مايس 1972) ، ص ت.

[3] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 164، بتاريخ 4/ 5 /1959.

[4] المؤسسات التي ارتبطت بها هي: مصلحة المصايف والسياحة، مصلحة المعارض العامة، مديرية الآثار العامة، المكتبة الوطنية.

[5] سيف الدين الدوري، الفريق حردان التكريتي ضحية الخيانة والغدر رسائل حردان من منفاه الى الرئيس البكر، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 2027) ، ص142.

[6] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1573، بتاريخ 26/5/1968، ص4.

77

[8] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2130، بتاريخ 2/5/1972.
[9] نور فاضل غازي، الوزارات المعدلة والمستحدثة في العراق 1968-1979، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية التربية للبنات، 2025) ، ص136.
[10] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، 125/ 42010، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام 1979، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، 1979) ، ص 26.
[11] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 120/ 42112، ميزانية الجمهورية العراقية لعام 1978 – محاضرة ألقاها وزير المالية الدكتور فوزي عبد الله حول ميزانية الجهورية العراقية لعام 1978 في جمعية الاقتصاديين العراقيين بتاريخ 1/2/1978، (د.م، د.ت) ، ص 17-18
[12] صدر أول قانون للمصايف رقم (54) لسنة 1940 لتأسيس مناطق المصايف وكانت تابعة الى مديرية الاشغال، وانتقلت بعدها الى مديرية السكك الحديدية عام 1943، انفصلت إدارة المصايف بموجب القانون رقم (21) لسنة1954 وانضمت الى وزارة الاعمار. اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أب.
[13] الفرق بين المصلحة والمديرية: المديرية وحدة إدارية أكبر من مصلحة كونها تعد قطاعاً تتبع الوزارة مباشرة، أما المصلحة هي وحدة أصغر وتكون أضيق اختصاصا وتتبع ادارياً الى المديرية أو القسم.
[14] مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1960، ج1، ص633.
[15] المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري/ مجلس التخطيط، الدليل الإداري للجمهورية العراقية، وزارة الاعلام 4/9، (نيسان 1972) ، ص27.
[16] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أج
[17] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1968-1974.
[18] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1974-1979.
[19] بدى التطور واضحاً في مصلحة المصايف والسياحة للمدة 1977-1979 من خلال العودة الى ملفات الميزانية العامة للسنوات المذكورة.
[20] تضمن القانون (15) مادة للتفاصيل. ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 1001، بتاريخ 12/9/1964.
[21] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أج - أد.
[22] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2152، بتاريخ 14/ 6 /1972.
[23] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1968-1972.
[24] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1973-1979.
[25] المدة 1973-1975 تم دمج مصلحة السينما والمسرح مع الإذاعة والتلفزيون لتكون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون والسينما.
[26] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 240، بتاريخ 6/ 10 /1959.
[27] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 240، بتاريخ 6/ 10 /1959؛ احمد يعقوب يوسف، وكالة الانباء العراقية (1959-1980) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 2021) ، ص 44.
[28] إبراهيم امام ومحمد فريد محمود عزت، وكالات الانباء المعاصرة النشأة-التطور-الدور-الفعاليات، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2006) ، ص231.
[29] احمد يعقوب يوسف، المصدر السابق، ص 44.
[30] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص غ.
[31] إبراهيم امام ومحمد فريد محمود عزت، المصدر السابق، ص232.
[32] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1831، بتاريخ 20 / 1 /1970.
[33] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1968-1972.

[34] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1974-1979.
[35] سيأتي تفاصيلها لاحقاً.
[36] دار الثورة العربية للنشر والطباعة: وأصدر قانون رقم 145 لسنة 1969 الذي نص على تأسيس (دار الثورة للنشر والطباعة) مع إمكانية فتح وكالات وفروع ومكاتب داخل وخارج العراق وعدت من المؤسسات النفع العام. اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أو.
[37] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أه.
[38] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1505، بتاريخ 3 / 12 /1967.
[39] يعد الاعلام وسيلة لعرض سياسة الدولة من ناحية نشر المبادئ والدفاع عن حقها، ومحاولة لكسب تأييد الرأي العام العالمي لقضاياها سيما اذا كان للدولة يستخدمون الاعلام لنشر الاباطيل، لذا تستخدم الدولة الاعلام لفضح الأكاذيب ودليل ذلك نجاح مصر في رسالتها الإعلامية ابان العدوان الثلاثي عليها عام 1956. شاكر إبراهيم، المصدر السابق، ص213-214.
[40] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1831، بتاريخ 3 / 12 /1967.
[41] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أو.
[42] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 95/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1969 المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، 1969) ، ص 3.
[43] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1968-1972.
[44] تضمن القانون (13) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 884، بتاريخ 25/ 11 /1963.
[45] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 1719، بتاريخ 22/ 4 /1969.
[46] الدليل الاداري للجمهورية العراقية (نيسان، 1972) ، 4/9 الاعلام، ص 41-42؛ اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص 121.
[47] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1978-1979.
[48] الإذاعة: أسرع وأيسر طريقة لربط الانسان في أي مكان على الأرض ببقاع العالم دون عائق وحاجز لتصل الى بيته وعمله وفي كل مكان، وتعد من أخطر وسائل الاعلام. شاكر ابراهيم، المصدر السابق، ص93.
[49] تأسست الإذاعة العراقية عام 1935 ضمن مديرية البريد والبرق العامة، وسميت بإذاعة بغداد وبدأ بثها التجريبي في 1/6/1936 ولمدة شهر واحد وبعد نجاحها ألحقت بوزارة المعارف وافتتحت في 1/7/1936 واستمرت الى عام 1938 وألحقت بعدها بمديرية الدعاية والنشر التابعة لوزارة الداخلية، وتغيرت تسميتها عام 1939 مديرية الإذاعة، اشترت الحكومة محطة تلفزيونية عام 1954 وبدأ بثها التجريبي عام 1955 وفي السنة التالية بدأ بثها الرسمي مقتصراً على مدينة بغداد فقط، تأسست بعدها مديرية التلفزيون وارتبطت بمديرية التوجيه والإذاعة العامة التي ارتبطت بدورها بوزارة الانباء في عام 1958 . اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص ذ ؛ عاطف عدلي العبد ونهى عاطف العبد، وسائل الاعلام نشأتها وتطورها وآفاقها المستقبلية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2008)، ج1، ص 13.
[50] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1849، بتاريخ 8 / 3 /1970.
[51] المصدر نفسه؛ مجلس التخطيط، المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري، الدليل الاداري للجمهورية العراقية (نيسان، 1972) ، 4/9 الاعلام، ص20-21.
[52] الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2089، بتاريخ 24/ 1 /1972.
[53] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص ض.
[54] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1970-1972.
[55] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1973-1975.

[56] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1976-1979.
[57] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، 125/ 42010، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام 1979، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، 1979) ، ص 27.
[58] الدليل الاداري للجمهورية العراقية (نيسان، 1972) ، 4/9 الاعلام، ص 33؛ اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أو-أز.
[59] للمزيد من التفاصيل ينظر: الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2015، بتاريخ 22/ 6 /1971؛ الدليل الاداري للجمهورية العراقية (نيسان، 1972) ، 4/9 الاعلام، ص 33-34.
[60] د.ك.و "الوحدة الوثائقية" وزارة المالية/ مديرية الميزانية العامة بغداد، منشور عام تعليمات تنفيذ الميزانية لسنة 1979 المالية ، القسم الرابع النفقات، ص15.
[61] تضمن النظام (29) مادة . للمزيد من التفاصيل ينظر: الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2015، بتاريخ 22/ 6 /1971.
[62] اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أز.
[63] الدليل الاداري للجمهورية العراقية (نيسان، 1972) ، 4/9 الاعلام، ص 37؛ اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، المصدر السابق، ص أو-أز؛ الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2015، بتاريخ 22/ 6 /1971.
[64] تضمن القانون (21) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2015، بتاريخ 22/ 6 /1971.
[65] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1973-1979.
[66] د.ك.و "الوحدة الوثائقية" وزارة المالية/ مديرية الميزانية العامة بغداد، منشور عام تعليمات تنفيذ الميزانية لسنة 1974 المالية ، القسم الرابع النفقات، ص11.
[67] تضمن القانون (21) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2197، بتاريخ 11/ 11 /1972.
[68] تضمن القانون (3) مواد. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2215، بتاريخ 24/ 1 /1973.
[69] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1973-1979.
[70] ارتفع عدد الأعضاء الأصليين والاحتياط الى ستة أعضاء بموجب تعديل قانون دار الثورة للصحافة والنشر رقم (100) لسنة 1978. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2659، بتاريخ 19/ 6 /1978، ص866.
[71] تضمن القانون (23) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2419، بتاريخ 28/ 11 /1974.
[72] طارق عزيز
[73] تضمن القانون (45) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2463، بتاريخ 1/ 5 /1975.
[74] د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 101/ 42112 ، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1974 المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة) ، 1974) ، ص ص8، 12.
[75] تضمن القانون (15) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2505، بتاريخ 22/ 12 /1975، ص5-7.
[76] ملفات مديرية الميزانية العامة، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1979 ، (بغداد: دار الحرية للطباعة ، 1979) ، ص ص9، 17
[77] تضمن القانون (23) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2522، بتاريخ 5/ 4 /1976، ص2-5.
[78] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1974-1979.
[79] فاطمة فاضل حمادي، مؤسسات القطاع الزراعي في العراق 1970-1980 دراسة وثائقية، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية الاداب، 2025)، ص84.
[80] تضمن القانون (13) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2493، بتاريخ 13/ 10 /1975، ص11.
[81] الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2636، بتاريخ 6/ 2 /1978، ص229-230.
[82] للزيادة في التفاصيل. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2681، بتاريخ 6/ 11 /1978، ص1375.
[83] الجدول من اعداد الباحث من خلال الرجوع الى: د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، للسنوات 1977-1979.

(84) حسن النجيفي (1926-1993) ولد في الموصل، نال شهادة الليسانس سنة 1950، عين مديراً عاماً لدوائر البنك المركزي العراقي مدة (15) سنة، ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي، ورئيس مجلس إدارة مصرف بغداد سنة 1993، له أكثر من ثلاثين مؤلفاً في الموضوعات الاقتصادية والسياسات المالية والنقدية والمصرفية. حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1995)، ج1، ص55.

(85) د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، 125/ 42010، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام 1979، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، 1979) ، ص 26.

(86) تأسست مديرية الاثار العامة بموجب قانون الاثار رقم (59) لسنة 1936.

(87) تضمن القانون (23) مادة. الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2720، بتاريخ 9/ 7 /1979، ص782-785.

(88) ملفات مديرية الميزانية العامة، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1979 ، (بغداد: دار الحرية للطباعة ، 1979) ، ص ص9، 17.

قائمة المصادر

اولاً: الوثائق

1. ملفات مديرية الميزانية العامة

1- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 88/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1968 المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، 1968).

2- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 95/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1969 المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، 1969).

3- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 92/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1970 المالية، (بغداد: مطبعة الحكومة، 1970).

4- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 94/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1971 المالية، (بغداد: المؤسسة العامة للصحافة والطباعة (مطبعة الحكومة)، 1971).

5- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 95/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1972 المالية، (بغداد: دار الحرية (مطبعة الحكومة)، 1972).

6- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 100/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1973 المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، 1973).

7- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 101/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1974 المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، 1974).

8- د.ك.و "الوحدة الوثائقية" وزارة المالية/ مديرية الميزانية العامة بغداد، منشور عام تعليمات تنفيذ الميزانية لسنة 1974 المالية ، القسم الرابع النفقات.

9- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 105/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1975 المالية، (بغداد: دار الحرية للطباعة (مطبعة الحكومة)، 1975).
10- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 111/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية للسنة 1976 المالية، (بغداد: مطبعة الحرية، 1976).
11- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 112/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية لسنة 1977، (بغداد: مطبعة الحرية، 1977).
12- ملفات مديرية الميزانية العامة، قانون ميزانية الجمهورية العراقية لسنة 1978، (بغداد: مطبعة الحرية، 1978).
13- .ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات مديرية الميزانية العامة، 120/ 42112، ميزانية الجمهورية العراقية لعام 1978 – محاضرة ألقاها وزير المالية الدكتور فوزي عبد الله حول ميزانية الجهورية العراقية لعام 1978 في جمعية الاقتصاديين العراقيين بتاريخ 1/2/1978، (د.م، د.ت).
14- ملفات مديرية الميزانية العامة، 112/ 42112، قانون ميزانية الجمهورية العراقية لسنة 1979، (بغداد: مطبعة الحرية، 1979).
15- د.ك.و "الوحدة الوثائقية" وزارة المالية/ مديرية الميزانية العامة بغداد، منشور عام تعليمات تنفيذ الميزانية لسنة 1979 المالية ، القسم الرابع النفقات.
2. وثائق وزارة الاقتصاد، مجلس التخطيط

14- د.ك.و. "الوحدة الوثائقية"، ملفات وزارة الاقتصاد، 125/ 42010، الملامح العامة للميزانية الاعتيادية لعام 1979، (بغداد: مطبعة الحكم المحلي، 1979).
15- اللجنة العليا للشؤون المالية والاقتصادية، تقسيمات وواجبات الهيكل التنظيمي الحالي للدولة وللقطاع العام في الجمهورية العراقية/ (مج 16-أ وزارة الاعلام) ، (جامعة بغداد: المكتبة المركزية، مايس 1972).
16-المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري/ مجلس التخطيط، الدليل الإداري للجمهورية العراقية، وزارة الاعلام 4/9، (نيسان 1972).

ثانياً: الدراسات السابقة
1- احمد يعقوب يوسف، وكالة الانباء العراقية (1959-1980) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية الآداب، 2021).
2- فاطمة فاضل حمادي، مؤسسات القطاع الزراعي في العراق 1970-1980 دراسة وثائقية، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية الآداب، 2025).

3- نور فاضل غازي، الوزارات المعدلة والمستحدثة في العراق 1968-1979 ، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة: كلية التربية للبنات، 2025).

ثالثاً: الكتب

1- إبراهيم امام ومحمد فريد محمود عزت، وكالات الانباء المعاصرة النشأة-التطور-الدور-الفعاليات، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2006).
2- حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1995).
3- سيف الدين الدوري، الفريق حردان التكريتي ضحية الخيانة والغدر رسائل حردان من منفاه الى الرئيس البكر، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 2027).
4- شاكر إبراهيم، الاعلام ودوره في التنمية، ط2، (ليبيا: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان، 1980).
5- عاطف عدلي العبد ونهى عاطف العبد، وسائل الاعلام نشأتها وتطورها وآفاقها المستقبلية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2008).

ثالثا: جريدة الوقائع العراقية

1- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 164، بتاريخ 4/ 5 /1959.
2- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 240، بتاريخ 6/ 10 /1959.
3- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 884، بتاريخ 25/ 11 /1963.
4- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 1001، بتاريخ 12/9/1964.
5- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1505، بتاريخ 3 / 12 /1967.
6- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1831، بتاريخ 3 / 12 /1967.
7- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1573، بتاريخ 26/5/1968.
8- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 1719، بتاريخ 22/ 4 /1969.
9- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1831، بتاريخ 20 / 1 /1970.
10- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 1849، بتاريخ 8 / 3 /1970.
11- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2015، بتاريخ 22/ 6 /1971.
12- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2130، بتاريخ 2/5/1972.
13- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2089، بتاريخ 24/ 1 /1972.
14- الوقائع العراقية "جريدة" ، العدد 2152، بتاريخ 14/ 6 /1972.
15- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2197، بتاريخ 11/ 11 /1972.
16- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2215، بتاريخ 24/ 1 /1973.
17- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2419، بتاريخ 28/ 11 /1974.
18- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2463، بتاريخ 1/ 5 /1975.

19- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2493، بتاريخ 13/ 10 /1975.
20- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2522، بتاريخ 5/ 4 /1976.
21- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2636، بتاريخ 6/ 2 /1978.
22- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2659، بتاريخ 19/ 6 /1978.
23- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2681، بتاريخ 6/ 11 /1978.
24- الوقائع العراقية "جريدة"، العدد 2720، بتاريخ 9/ 7 /1979.